Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فأما الإثبات فالمقصود به : الشد بالوثاق ، والإرهاف بالقيد ، والحبس المانع من لقاء الناس ودعوتهم إلى الإسلام .

وأما القتل فالمكر فيه يكون فى طريقة تنفيذه ، وصفته الممكنة التى لا يكون ضررها فيهم باعتبارهم قتله ، عظيما .

وأما الإخراج فهو النفى من الوطن . . .

وقد كان التشاور فى هذه المسائل الثلاث بدار الندوة . . .

ويحدثنا المفسرون وكتاب السيرة عن الكيفية التى جرى عليها أمر هذا التشاور فيقولون : إن نفرا من قريش ،من أشراف كل قبيلة ،اجتمعوا ليدخلوادار الندوة ، فاعترضهم شيخ جليل . فلما رأوه قالوا : من أنت ؟

قال : شيخ من أهل نجد . سمعت بما اجتمعتم عليه فأردت أن أحضركم ،ولن يعدمكم منى رأى ونصح .

فدخل معهم وقال : انظروا فى شأن هذا الرجل ، فوالله ليوشكن أن يؤاتيكم فى أمركم بأمره .

فقال قائل : احبسوه فى وثاق ، ثم تربصوا به المنون حتى يهلك كما هلك من كان قبله من الشعراء : زهير والنابغة ، فإنما هو كأحدهم .

فقال الشيخ النجدى : لا والله ، ما هذا لكم برأى . والله ليخرجن رائد من محبسه لأصحابه ، فليوشكن أن يثبوا عليه حتى يأخذوه من أيديكم ثم يمنعوه عنكم . فما آمن عليكم أن يخرجوكم من بلادكم ، فانظروا فى غير هذا الرأى .

فقال قائل : فأخرجوه من بين أظهركم فاستريحوا منه ، فإنه إذا خرج لم يضركم ما صنع ، وأين وقع . وإذا غاب عنكم أذاه استرحتم منه ، فإنه إذا خرج لم يضركم ما صنع وكان أمره فى غيركم .

فقال الشيخ النجدى : لا والله ، ما هذا لكم برأى، ألم تروا حلاوة قوله ،